

أضواء البيان | | البقرة (72-22) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى قوله تعالى - [00:00:08](#) الصدقات ذكر في هذه الاية الكريمة انه تعالى يرضي الصدقات وبين في موضع اخر ان هذا الارباء مضاعفة الاجر وانه يشترط في ذلك اخلاص النية لوجه الله تعالى وهو قوله تعالى وما اتيتم من ربا وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله - [00:00:33](#) فاولئك هم المضعفون. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بالنسبة لشروط الاخلاص فهو مشترط لكل عبادة ونص عليه هنا تريدون وجه الله - [00:01:03](#) والاطعاف والارباء هو الزيادة الله يتقبل ويتلقى صدقة احدكم ويربها كما يربي احدكم فلوله فحتى تزيد وتكبر وعلى حسب هذا الاخلاص والظروف المحيطة بهذه الصدقة من شدة حاجة وغيرها تكون المضاعفات - [00:01:25](#) فاقبل شيء الحسنة بعشر امثالها ثم تزداد الى ان تكون سبع مئة ظعف الى اضعاف كثيرة لا يعلمها الا الله جل وعلا نعم قوله تعالى يصلح يصلح لكم بيعني نعم. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:01:51](#) ظاهر هذه الاية الكريمة ان كتابة الدين واجبة. لان الامر من الله يدل على الوجوب. وهذا الاصل فيه لا ان يوجد صارف كما هو نعم ولكنه اشار الى انه امر ارشاد لا ايجاب بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرها - [00:02:21](#) مقبوضة لان الرهن لا يجب اجماعا وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الاية فلو كان الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا. لان البدل له حكم المبدل نعم وصرح بعدم الوجوب بقوله فان امن بَعْظُكُمْ بَعْظاً فليؤد الذي اؤتمن امانته. فالتحقيق ان الامر - [00:02:45](#) وفي قوله فاكتبوه للندب والارشاد. لان لرب الدين ان يهبه ويتركه اجماعا. فالندب الى الكتابة فيه انما هو على جهة الحيلة للناس قاله القرطبي وقال بعضهم ان اشهدت وان ائتمنت ففي حل وسعة - [00:03:14](#) ابن عطية وهذا القول هو الصحيح قاله القرطبي ايضا. وقال الشعبي كانوا يلحق له الحق له لا لا يعدوه انكتب فهذا هو الاحتياط وهو المأمور به هنا فاكتبوه لان لا ينسى المدين - [00:03:39](#) او يجحد يستطيع صاحب الحق في الحصول على حقه بهذه الكتابة وان لم يكتب والحق له لا يعدوه فالامر فيه سعة نعم مشاؤ وشو او ما هو ابن عطية يكون هو القائد. لا لا لا ابن عطية مثل القرطبي. سوي مثل القرطبي - [00:04:03](#) ما يذكر قاله فلان على طول بدون قال نعم لكن لابد من النطق بها مثل قال حدثنا نعم وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن الاية ناسخ لامره بالكتم وحكى نحوه - [00:04:44](#) ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن ابي سعيد الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بَعْظُكُمْ بَعْظاً. وتمسك جماعة هذا هذا معنى النسخ - [00:05:07](#) واجب ثم خفف يعني رفع الوجوه وهذا وهذه حقيقة النسخ نعم وتمسك جماعة بظاهر الامر في قوله فاكتبوه فقالوا ان كسب الدين واجب فرض بهذه الاية بيعا كان او قرضا. لان لا يقع فيه النسيان. لان لا يقع فيه نسيان او جحود - [00:05:28](#) وهو اختيار ابن جرير الطبري وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره. وقال ابن جريج من اذان فليشهد انتهى

من القرطبي وسيأتي له زيادة بيان ان شاء الله قريبا. اما بالنسبة من الدان يعني - [00:05:56](#)

بين فليكتب هو بمعنى الوصية الواجبة. يعني اذا فرط صاحب الحق لانه لا يلحقه اثم لو ضاع الحق بينما الذي عليه الحق عليه ان يكتب ويبين ذلك في وصيته لانه لو مات - [00:06:22](#)

بقي في ذمته ولا دليل يدل على انها ان في ذمته شيء نعم بلى النبي باع واشتروا ولم يكتبوا باع ولم يكتبوا باع ولم يشهد هذه الصوارف نعم. تنبيه وعليه عمل المسلمين من اول من الصدر الاول - [00:06:41](#)

انما هو حزم يعني من الحزم ان تكتب نعم مشقة عظيمة نعم تكتب كل شيء تنبيه اخذ بعض العلماء من قوله تعالى وان كنتم على سفر الاية ان لا يكون مشروعا الا في السفر كما قاله مجاهد والضحاك وداوود. والتحقيق جوازه في الحظر. وقد - [00:07:10](#)

ثبت في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وصاعا من شعير وهو في الحظر في المدينة نعم. وفي الصحيحين انها درع من حديد. وروى البخاري واحمد والنسائي وابن ماجة عن انس - [00:07:35](#)

انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثل حديث عائشة. فدل الحديث الصحيح على ان قوله وان كنت - [00:07:59](#)

ثم على سفر لا مفهوم مخالفة له. لانه جرى على الامر الغالب اذ الغالب ان الكاتب لا يتعذب احذروا في الحذر لا يتعذر في الحذر وانما يتعذر غالبا في السفر والجري على الغالب من موانع - [00:08:19](#)

باعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مرارا والعلم عند الله تعالى قوله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم عن هذا الامر الوجوب ايضا. فيجب على من باع ان يشهد وبهذا قال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وسعيد ابن المسيب وجابر ابن زيد ومجاهد - [00:08:39](#)

ابن علي وابنه ابو بكر وعطاء وابراهيم قاله القرطبي وانتصر له ابن جرير الطبري غاية الانتصار. يعني للوجوب وهو ظاهر الامر واشهدوا مثل فكتوه الا ان الصارف قائم نعم وانتصر له نجرير الطبري غاية الانتصار. وصرح بان من لم يشهد مخالف لكتاب الله. وجمهور - [00:09:08](#)

العلماء على ان الاشهاد على المبايعة وكتابة الدين امر مندوب اليه لا واجب. ويدل لذلك قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا. الاية وقال ابن العربي المالكي ان هذا قول الكاف - [00:09:40](#)

قال وهو الصحيح ولم يحكى عن احد ممن قال بالوجوب الا الضحاك. قال وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب قال ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداة ابن - [00:10:00](#)

ابن خالد ابن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اشترى منه عبدا او امة لا ولا غائلة ولا خبيثة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم. وقد باع ولم يشهد واشترى همزة - [00:10:20](#)

الحمد لله حمزة شتي حمزة ولا خبثة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم. وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة انتهى. قال القرطبي بعد ان - [00:10:46](#)

طاق كلام ابن العربي هذا ما نصه قلت قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العداة هذا اخرج دار قطني وابو داوود وكان اسلامه بعد الفتح وحنين وهو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله - [00:11:24](#)

عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا. ثم اسلم فحسن اسلامه. ذكره ابو عمر وذكر حديثه هذا يعني ابن عبد البر في الاستيعاب يعني من الصحابة نعم وقال في اخره قال الاصمعي سألت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال الابق والسرقعة -

[00:11:44](#)

وسألته عن الخبزة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال الامام ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك. للبيع الاصل انه للرقيق ولا يجوز بيع الحر فاذا كان من اهل العهد - [00:12:14](#)

وقد فدى نفسه بما يبذله من جزية فلا يجوز حينئذ خديعته وبيعه كما انه لا يجوز بيع الحر نعم وقال الامام ابو محمد ابن عطية ابو

محمد ابن عطية. والوجوب في ذلك - [00:12:38](#)

قلق اما في الوثائق فصعب شاق. واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاء فربما يقصد التاجر الاستئناف بترك الاشهاد. وقد يكون عادة في بعض البلاد. وقد يستحي من يستحي بعض ان ان من بعض الناس ان يكتب عليه - [00:12:59](#)

عليه ويدينه ويمشي ها يستحي منه والناس لا شك انهم منازل نعم. وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله وفي الائتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا. لما فيه من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه - [00:13:25](#) كما ذكرنا وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا واشهدوا اذا تبايعتم منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا. واسندهن النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. الى قوله فان امن - [00:13:57](#) بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته. قال نسخت هذه الاية ما قبلها. قال النحاس وهذا قول الحسن والحكم وعبدالرحمن بن زيد قال القرطبي او القرطبي ياك اش عندك قرطبية وينقل كلام القرطبي - [00:14:27](#)

من الاصل ينقل كلام قرطبي شعندك تقول؟ معلق عليه؟ لا من الاصل ها؟ الكلام كله للقرطبي من قبل الى كلام بن عطية بن القرطبي هو اللي ينقل عن ابن عطية - [00:14:57](#)

اول الكلام كله بالقرطبي البق منه بالطبري. الاساليب تختلف الطبري يختلف كثير عن اسلوب القرطبي اسبوع المراجعة سهلة يعني ما هي نعم. قال القرطبي لكن لكن القرطبي في اية الدين - [00:15:17](#)

ذكر اثنتين وستين مسألة فيما لو افردت اية الدين فقط لجاءت وعلق عليها وخدمت جد مجلد ذكر سنتين وستين مسألة على اية الدين ها يعني جرد من من تفسير القرطبي بتفسير اية الدين اعلق عليها وخرجت الاحاديث قدمت جاءت مجلد - [00:15:41](#) نادر الا نادر نادر جدا كهكذا وقال الغرب كله كلهم على هذا لانهم ما يعتبرونهم فقه والامام احمد ليس بفقيه ولذلك الحافظ بن عبد البر هو من ائمتهم الف سير الائمة كتاب اسمه الانتقاء - [00:16:12](#)

هم الانتقاء في فضل الائمة الثلاثة الفقهاء ما اظافره محمد يذكرون مثل ما يذكر اسحاق ويذكر غيره يعني ما هو اللهم ما لهم عناية بالحنابلة. كثير من كتب الفقه المقارن - [00:16:34](#)

الذي هو يهتمون بالحنابلة في مواضع كثيرة هو المغاربة عهد بزود نعم. قال القرطبي وهذا لا معنى له. لان هذا حكم غير الاول. وانما هذا حكم من لم يجد كاتبة قال الله عز وجل وان كنتم على سفره لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة. فان امن - [00:17:00](#) بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته. قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط. الاية ناسخ - [00:17:26](#)

قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. الاية ولجاز ان يكون قوله عز وجل فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله عز وجل فتحرير رقبة - [00:17:46](#)

وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا لم يتبين باخر نزوله من صدر بتأخر نزول عن صدر الاية. بتأخر؟ نعم لم يتبين بتأخر نزوله عن صدر الاية المشتعلة على الامر بالاشهاد. بل وردا معا ولا يجوز - [00:18:06](#)

يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة. ولذا يذكرون قيد التراخي في تعريف النسخ رفع حكم شرعي بدليل متراخ عنهم ما يكون من بنفس النص نعم قال وقد روي عن ابن عباس انه لم انه قال لما قيل له ان اية الدين منسوخة قال لا - [00:18:35](#) فوالله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ. قال والاشهاد انما جعل للطمأنينة وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد. ولا خلاف بين علماء الامصار - [00:19:08](#)

الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد. وما زال الناس يتبايعون حذرا وسفرا وبراء وبحرا وسهلا وجبلا من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير - [00:19:28](#)

ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير على تاركه. قلت هذا كله استدلال حسن واحسن ما جاء في ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد وهو ما اخرج الدارقطني عن طارق بن عبدالله - [00:19:48](#)

المحارب رضي الله عنه قال اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينما نحن قعود اذ اتانا رجلا رجل عليه ثوبان ابيضان - [00:20:08](#)

فسلم فرددنا عليه فقال من اين القوم؟ فقلنا من الربذة وجنوب وجنوب الربذة قال ومعنا جمل احمر فقال ابتيعوني جملكم هذا فقلنا نعم. قال بكم الا بكذا وكذا صاعا من تمر. قال فما استوظعنا شيئا وقال قد اخذته ثم اخذ برأس الجمل حتى - [00:20:28](#)

دخل المدينة جرت العادة ان الذي لا يستوظع يعني ما يكاسر ولا يماكس وياخذ البضاعة ويمشي يشك فيه ولذلك شكت المرأة وتدخل جمع الرجل ما تعرفونه يعني من الامور اللي تثير الشك - [00:20:58](#)

عنده بين الناس الان في عرفهم اذا قلت له كم هذا؟ قلت له كذا واخذه ومشاة تشك فيه نعم فتواري عنا فتلاومنا بيننا لكنه الرسول عليه الصلاة والسلام نعم فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتكم جملكم من لا تعرفونه. فقالت الظعينة لا تلاوموا - [00:21:17](#)

قد رأيت وجه رجل ما كان ليغفركم ما رأيت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول الله انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:42](#)

اليكم وانه امركم ان تأكلوا من هذا حتى تشبعوا. وتكتالوا حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا وذكر الحديث الزهري عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعراب الحديث وفيه فطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني بعثك. قال خزيمة ابن ثابت انا اشهد انك بعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بما تشهد؟ قال بتصديق - [00:22:28](#)

يا رسول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين عليه وسلم بعد ليه يا رسول الله ما تجي في مثل هذا السياق - [00:22:55](#)

ويخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام نعم اخرجته النسائي وغيره انتهى من القرطبي بلفظه. قال مقبده عفا الله عنه وفيما نقلت دلالة الواضحة على ان الاشهاد والكتابة مندوب اليهما لا فرضان واجبان. كما قاله ابن جرير وغيره - [00:23:16](#)

ولم يبين الله تعالى في هذه الاية اعني قوله جل وعلا واشهدوا اذا تبايعتم اشتراط في الشهود ولكنه بينه في مواضع اخر كقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا عدل منكم وقد تقرر في الاصول ان المطلق يحمل على المقيد كما بيناه في غير هذا الموضع - [00:23:41](#)

قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا لحظة ها المهم مم في اخرها في مقال ولكنه بينه في مواضع اخرى كقوله هو مبين البيان الذي ذكره في نفس الاية البيان المذكور ممن ترضون - [00:24:11](#)

في نفس الاية في اية الدين معروف معروف يعني مما يستدرك على الشيخ رحمه الله نعم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. لم يبين هنا هل اجاب دعاءهم هذا او لا - [00:24:53](#)

واشار الى انه اجابه بقوله في الخطأ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. الاية وأشار الى انه اجابه في النسيان بقوله واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. فانه - [00:25:12](#)

هو ظاهر في انه قبل الذكرى لا اثم عليه في ذلك. ولا يقدر في هذا ان اية واما ينسينك الشيطان مكية واية لا تؤاخذنا ان نسينا مدنية اذ لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه - [00:25:32](#)

وقد ثبت في بيان قبل المبين يعني في البيان قبل المبين في هذا يختلف مع النسخ من الناس لابد ان يكون متأخر والبيان لا يلزم نعم يكون من نوع الاستشهاد يعني - [00:25:52](#)

وين كيف يكون معك؟ دليل عليه كيف يبي؟ لا اذا ضمت الادلة اتضح الامر نعم. البداية مبين ثم يأتي وجهه. يأتي وجهه نعم يعني مثل اه الامر بقطع الخفين ثم جاء مجملا بعد ذلك في - [00:26:15](#)

عرفة نعم المكي النسخ معروفة لا هذا البيان البيان غير النسخ. كلام في البيان نعم وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:26:42](#)

قال الله تعالى نعم قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا لم يبين هنا هل اجاب دعاء اهم هذا او لا ولم يبين الاصر الذي كان محمولا على من قبلنا. وبين انه اجاب دعاءهم هذا في - [00:27:19](#)

اخر كقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقوله يريد الله بكم اليسر. الاية - [00:27:43](#)

الى غير ذلك من الايات. واثار الى بعض الاسر الذي حمل على من قبلنا بقوله فتوبوا الى فاقتلوا انفسكم لان اشتراط قتل النفس في قبول التوبة من اعظم الاسر والاصرار - [00:28:03](#)

والثقل في التكليف ومنه قول نابضة يا مانع الظيم ان يغشى سراتهم والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا يعني ومن الاصر بالنسبة لليهود ارض النجاسة وانه لا يطهره غير ذلك انصح هذا الكلام - [00:28:23](#)

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا اخر الدروس بالنسبة لهذا الفصل وتستأنف الدروس ان شاء الله في الاسبوع الثاني من الفصل الثاني - [00:28:45](#)